**الخلاصة**

تعد تقارير الكشف عن الذمة المالية إحدى الوسائل التي اتبعها المشرع ؛ لمكافحة الفساد وحماية الوظيفة العامة من الإتجار بها ، ومنع تضارب المصالح معها ، ووسيلة رقابية على الأموال التي يتحصل عليها المكلف من غير موارده العادية ، ولأهمية الموضوع من الناحية الموضوعية والتنظيم القانوني له دون تناول للناحية الإجرائية ، ولكون هذه الجريمة أصبحت تشكل ظاهرة ، مما يتطلب توضيح ذلك من خلال التركيز على الإجراءات التحقيقية وبيان آلية تحرك الدعوى الجزائية عن جريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية والجهة المختصة ، والإجراءات التحقيقية التي تقتضيها هذه الجريمة والقرارات المتخذة بعد ذلك .

The financial disclosure one of the means adopted by the legislature reports; to fight corruption and protect the public office of trafficking, and prevent conflicts of interest with it, and as a means of control on the money obtained in charge of extraordinary resources, and the importance of the issue objectively and the regulation of him without taking the hand procedural, and the fact that this crime has become a phenomenon, which requires clarification by focusing on investigative procedures and move the criminal case statement for the crime of omission financial disclosure and the competent authority, investigative procedures required by this crime and the decisions taken thereafter mechanism

**مقدمة**

الفساد ظاهرة خطيرة تصيب أجهزة الدولة ومؤسساتها، وتلحق ضرراً بالقطاع الخاص ، فساد بْرّعَ مرتكبيه بتخطي النصوص القانونية التي تجرم أفعالهم ، بما لهم من إساليب ، وما يمتلكون من نفوذ وسلطة ، إذ تعجز تلك النصوص من كشفهم ،أو إثبات ما أتهموا به ، فكان إتباع نظام الكشف عن الذمة المالية أنجع وسيلة لملاحقتهم، من خلال إلزامهم بالكشف عن الذمم المالية ، غير أن البعض ممن يخضعون لهذا النظام ، قد يمتنعون عن تقديم هذا الكشف رغم الإلزام القانوني بذلك ، الأمر الذي يتطلب إيجاد تنظيم قانوني لملاحقتهم قضائياً، وصولاً إلى فرض العقوبة المناسبة بحقهم .

**أولاً – أهمية الموضوع :** إن أهمية الموضوع تظهر من خلال إبراز الخطوات اللازمة لملاحقة كل من يمتنع عن تقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية ممن إلزمهم القانون بذلك، وذلك من خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي ؛ كونها من المراحل المهمة في الدعوى الجزائية ، من اجل إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للوصول إلى القرارات المناسبة في ظل الأدلة المتوافرة في تلك الواقعة .

**ثانياً – مشكلة البحث :** بالنظر لتنوع الأحكام القانونية التي تعنى بتنظيم الموضوع من حيث التطور التأريخي ، والتنظيم القانوني النوعي الوارد في أكثر من وثيقة قانونية ، الأمر الذي يجعل صعوبة في ملاحقة الممتنعين عن تقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية قانوناً ، كما أن المتتبع لموقف القضاء العراقي يجد أختلافاً واضحاً في الأحكام القضائية الصادرة في هذا الموضوع .

**ثالثاً – هدف البحث :** يهدف البحث إلى الوصول إلى بيان الأحكام الإجرائية القابلة للتطبيق وفق الواقع القضائي من خلال النصوص القانونية في التشريع العراقي العامة منها والخاصة بموضوع البحث رغم التناقض والقصور في بعض جوانبها .

**رابعاً- فرضية البحث :** يقوم البحث على فرضية أن الملاحقة القانونية بحق من يمتنع عن تقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية ، أمر نظمته القوانين العراقية ، الخاصة منها والعامة ،

وبالإمكان وضع أطار إجرائي متكامل لتلك الملاحقة ، مبيناً الحلول للمشكلات المثارة بصدد الموضوع .

**خامساً- منهجية البحث :** يقوم هذ البحث على المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية المعنية، وذلك في نطاق البحث على الإجراءات الجزائية الخاصة بالجريمة محل البحث في التشريع العراقي ، فضلاً عن الإشارة إلى بعض الأحكام التي أخذت بها بعض الدول كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**سادساً – خطة البحث :** من أجل الإحاطة بموضوع البحث سنعمد إلى تقسيمه على مطلبين ، نتناول في الأول تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة إمتناع المكلف بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية، من خلال فرعين نحدد في الأول أحكام تحريك الدعوى الجزائية ، بينما نعالج في الثاني أحكام الأختصاص، فيما نخصص المطلب الثاني للتحقيق الإبتدائي الذي نبين في فرعه الأول إجراءات التحقيق الإبتدائي والثاني للقرارات المتخذة بعد إنتهاء التحقيق ، ثم خاتمة البحث التي نضمنها أهم النتائج والتوصيات التي نتوصل إليها.

## المطلب الأول
## تحريك دعوى الجزائية

أن وقوع جريمة ما يقتضي أعمال حق الدولة بالعقاب حفاظاً على أمن المجتمع وسلامته ، ووسيلة الدولة لإقتضاء حقها لا يكون إلا من خلال الوسيلة القانونية[١] المتمثلة بالدعوى الجزائية ، والتي تعرف بأنها الوسيلة التي يمكن للمجتمع من خلالها إتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم بغية التحقيق معه ومحاكمته إذا توافرت الأدلة بحقه[٢] ، وهي لا تُنظر ما لم يتم تحريكها، والذي يقصد به البدء بتسييرها أمام القضاء الجزائي لملاحق مرتكب الجريمة ؛ بهدف إنزال العقاب به ، وهو أول إجراء من إجراءاتها [٣] ، إذ به تنتقل من مرحلة السكون إلى مرحلة الحركة والتطبيق .

ويختلف تحريك الدعوى الجزائية عن مباشرتها الذي يعني متابعة سيرها أمام القضاء خلال مراحلها المختلفة [٤] ، أن

تحريك الدعوى الجزائية الذي يراد به البدء بتسييرها ، يقتضي معرفة الجهة صاحبة الأختصاص بذلك.

لذلك سنبين أحكام تحريك دعوى الإمتناع عن تقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لبيان الجهة المختصة .

## الفرع الأول
## أحكام تحريك الدعوى الجزائية

تحرك الدعوى الجزائية في التشريع العراقي بالشكوى أو الإخبار، أو بإحدى الطرق التي تقررها القوانين الخاصة ، وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية وكما يأتي (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الإدعاء العام ،مالم ينص القانون على خلاف ذلك ... )[٥]

وإذا كان إمتناع المكلف لا يسبب ضرراً بحق الأشخاص الطبيعيين ، وهو تكليف قد يجهله أغلب الأفراد في المجتمع ، فأن إمكانية تحريكه عن طريق الإخبار[٦] أو الشكوى[٧] قد تصعب في هذه الجريمة ، لذلك يمكن عَدّ الطريق المحدد بمقتضى القوانين الخاصة هو الوسيلة الوحيدة لتحريكها بعد إستبعاد تحريكها مباشرة كجريمة مشهودة [٨] ، كون طبيعتها كجريمة إمتناع تتنافى وحالة المشاهدة المحدد في القانون [٩] .

وبالرجوع إلى الطريقة المحددة بمقتضى القانون الخاص نجد أنه نص ( **دائرة الوقاية .....تتولى القيام بالواجبات اللازمة لملاحقة تقديم تقارير الكشف عن الذمم المالية** ....)[١٠] كون إلزام المسؤولين في الدولة بالكشف عن ذممهم المالية من أحدى طرق هيئة النزاهة في منع الفساد ومكافحته[١١] .

أن إناطة هذا الدور بدائرة الوقاية [١٢] يثير إشكالاً إذا ما أريد بهذه الملاحقة هو تحريك الدعوى الجزائية وملاحقة من يمتنع عن تقديم التقرير ، وهو ما يخرج هذه الدائرة عن طبيعتها الوقائية في مكافحة الفساد ، إذ أن هنالك من القوانين ما عالج

الموضوع الوقائي لهذه الجريمة بالصورة المناسبة له [١٣] ، وبما أن قانون هيئة النزاهة قد منح دائرتي التحقيقات والقانونية مباشرة الإجراءات القانونية لدى المحاكم دون غيرهما من الدوائر التابعة للهيئة [١٤] ، والقول بأن ما نظمته لأئحة الكشف عن المصالح المالية بنصها على (تلاحق الهيئة جزائياً وفقاً لأحكام القانون كل مكلف إمتنع عن تقديم تقرير الكشف عن المصالح المالية .....)[١٥] لم تحدد فيه الجهة المختصة بذلك فيمكن مباشرته من قبل أي من دوائر الهيئة ذات العلاقة يمكن الرد عليه بأن جريمة الإمتناع عن تقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية هي قضية فساد[١٦] تختص بها دائرة الحقيقيات من خلال أحد مكاتبها التحقيقية هذا من جانب ، ومن جانب أخر أن الإجراءات الجزائية تنظمها القوانين لا ما يبنى عليها فلا يصح تنظيمها بمقتضى الأنظمة أو التعليمات لمساسها بالحرية الشخصية للمواطنين ، كون القوانين صادرة عن السلطة المختصة بالتشريع الممثلة للشعب [١٧] .

إنَّ القانون قد حدد المكلفين بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية وهم ( رئيس الجمهورية ونوابه ، أعضاء السلطة التشريعية ، رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجتهم ووكلائهم والموظفين بدرجة خاصة ، رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة ، رؤساء الأقاليم ورؤساء وزراءها ووزراءها ووكلائهم ، المحافظون وأعضاء مجالس المحافظات ، رؤساء الهيئات المستقلة ووكلائهم أو نوابهم ، السفراء والقناصل والملاحق ، قاد الفيالق والفرق ورؤساء الأجهزة الأمنية ، المدراء العامون ومن هم بدرجتهم ومحققو الهيئة ، الضباط في القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية من رتبة مقدم فما فوق ، كل من ترى الهيئة ضرورة بالكشف عن ذممهم المالية )[١٨] مما يقتضي تحريك الدعوى الجزائية بحق كل من يتخلف منهم عن تقديم التقرير، وما توصلنا إليه هو قيام دائرة الوقاية بإعلام دائرة التحقيقات بالأشخاص الممتنعين عن تقديم التقرير، ليتم إتخاذ الإجراءات من قبل الأخيرة بعرض الأوراق على قاضي التحقيق المختص لإجراء التحقيق معهم لغرض محاكمتهم .

## الفرع الثاني
## الاختصاص

يراد بالأختصاص صلاحية القضاء للنظر في الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وهو أما أقليمي أو عيني أو شامل أو شخصي أو نوعي ، والأختصاص الشخصي والمكاني والنوعي يدخل في مفهوم الأختصاص القضائي [١٩] ، وبما أن جميع الخاضعين لأحكام القانون ممن يخضعون لأحكام القضاء الجزائي العراقي؛ كونهم من مواطنيه وموظفين أو مكلفين بخدمة عامة فيه، فلا حاجة لبيان الأختصاص الشخصي ، بقي أن نبين الأختصاص النوعي والمكاني واللذين سنتناولهما كلاً في فقرة مستقلة .

**أولاً- الأختصاص الوظيفي:** ويراد به تقسيم الوظائف القضائية بين القضاة حسب مراحل الدعوى الجزائية [٢٠] ، أن بحثنا يقتصر على مرحلة التحقيق الإبتدائي ، لذلك سنكتفي ببيان الأختصاص في هذه المرحلة ، إذ إناط المشرع العراقي التحقيق بقاضي التحقيق والمحققين الذين يعملون تحت إشرافه [٢١] ،إذ نص (يتولى التحقيق الإبتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق )[٢٢] ،وحيث أن هذه الجريمة هي قضية فساد التي تقوم هيئة النزاهة بالتحقيق فيها بواسطة أحد محققيها تحت إشراف قاضي التحقيق المختص[٢٣] ، وأن هذا الأختصاص مرجح على أختصاص الجهات التحقيقية الأخرى بضمنها الجهات العسكرية والخاصة بقوى الأمن الداخلي [٢٤] .

أن ما تقدم ذكره ينطبق على أغلب الفئات الخاضعة لأحكام الكشف عن الذمة المالية ، لكن الدستور نظم أحكام خاصة لمساءلة رئيس الجمهورية ،إذ نص على ( مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلبٍ مسبب ، بالاغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب)[٢٥] ، وعلى الرغم من أختلاف الآراء التي قيلت بصدد نوع المسؤولية المقصودة هنا بين مسؤولية جنائية و سياسية[٢٦] ونعتقد أن نصوص الدستور وردت مطلقة وعليه تجري على أطلاقها ، كما أن إخضاع من يتولى هذا المنصب لأحكام الكشف عن الذمة المالية دليل على أعمال مسؤوليته الجزائية ، وقد ذهبت بعض الدول إلى إلزام رئيس الجمهورية بتقديم التقرير الذمة المالية بموجب الوثيقة الدستورية

، وذلك عند توليه المنصب وفي نهاية كل عام وعند تركه للمنصب [٢٧] ، ونرى أن إمكانية تحريك الدعوى لجزائية بحق رئيس الجمهورية من خلال إحالة الأوراق من هيئة النزاهة إلى مجلس النواب ،لإجراء التصويت على إتهامه بالأغلبية المطلقة في حال تحققها ، وبذلك تخرج هذه الحالة عن أختصاص قاضي التحقيق .

**ثانياً- الأختصاص المكاني :** يقصد به جواز نظر الدعوى من قبل المحكمة لوقوع الجريمة ضمن دائرة اختصاصها الجغرافي [٢٨] ، يخضع بذلك للتقسيمات الإدارية في الدولة ، ويتحدد هذا الأختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ،أو مكان وجود المجني عليه أو المال الذي إرتكبت الجريمة بشأنه أو مكان إقامة المتهم أو إلقاء القبض عليه ، وإذ أن جريمة الإمتناع عن تقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية من الجرائم الوقتية[٢٩] فيكون الأختصاص منعقد لمحكمة التحقيق التي في دائرتها الجهة التي يعمل فيها وقت إنتهاء المهلة المحددة للمكلف[٣٠] بتقديم التقرير والتي هي ثلاثين يوماً من تأريخ بدء التكليف أو إنتهائه أو بدء السنة الميلادية الجديدة[٣١] .

أن بعض الفئات تكون الجهة التي يعملون فيها خارج العراق كالسفراء والملاحق والقناصل ، وهو مكان إرتكاب الجريمة ، هنا يتوجب على رئيس مجلس القضاء الأعلى ندب أحد قضاة التحقيق لذلك[٣٢] .

## المطلب الثاني
## التحقيق الأبتدائي

إنَّ التحقيق في الدعوى الجزائية يعد مرحلة مهمة من مراحل الدعوى الجزائية ،إذ يتم خلالها التثبت من وقوع الجريمة ومرتكبها وما يتخذ من إجراءات تمس حرية المتهم، مع احتفاظه بأصل براءته والذي يعرف بأنه **إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية يتم خلالها جمع الأدلة وإستجواب المتهم عن التهمة الموجهة له ، ليتم إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع في حال كانت الأدلة ترجح أرتكابه الجريمة ، أو غلق الدعوى عند عدم توافرها .**

وبما أن هذه الجريمة من الجرائم البسيطة التي لا تحتاج إلى إجراءات معقدة ومطولة حسبما تقتضيه طبيعتها ، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول إجراءات التحقيق ، ونخصص الثاني للقرارات المتخذة بعد إنتهاء التحقيق .

## الفرع الأول

## إجراءات التحقيق الإبتدائي

إنَّ آلية تقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية تتمثل بتحرير التقرير بثلاث نسخ يُرّسل الأول إلى هيئة النزاهة ويسلم إلى الموظف المختص بوصل موقع ومختوم ، وتُرسل النسخة الثانية إلى الجهة التي يرتبط بها المكلف ، ويحتفظ المكلف بالنسخة الثالثة في داره ، ويتوجب على المكلف الاحتفاظ بأصل وصل التسليم وإيداع نسخة منه لدى دائرته [٣٣] ، وهذه الآلية هي التي تحدد الإجراءات التي بمقتضاها يجري التحقيق الإبتدائي ؛ بغية الوصول إلى حقيقة إمتناع المكلف عن تقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية من عدمه .

وعليه فأن إجراءات التحقيق الإبتدائي تقتصر في هذه الجريمة على وجود أشعار أو كتاب من دائرة الوقاية يبين عدم تقديم المكلف للتقرير في الميعاد المقرر، وكذلك بيان من الجهة التي يعمل فيها المكلف بعدم إستلامها للتقرير أو إرساله إلى الهيئة ، ليتم على أساسه إجبار المتهم على الحضور بإحدى طرق الحضور والتي سنبينها في الفقرة الأولى ، فيما نخصص الفقرة الثانية لأستجواب المتهم عن التهمة الموجهة إليه .

**أولاً – طرق الإجبار على الحضور**

نظم المشرع العراقي هذه الطرق في المواد (٨٧- ١٢٠ )من قانون أصول المحاكمات لجزائية المعدل ، وهي التكليف بالحضور ، والقبض ، والتي سنتناول كل منها في فقرة مستقلة .

**١- التكليف بالحضور (الإستقدام )**

يعرف الإستقدام بأنه إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي مقتضاه دعوة المتهم للحضور أمام الجهة التحقيقية في الزمان والمكان المحددين ، وذلك من خلال ورقة تحرر من قبل المحكمة أو القاضي أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة بنسختين ، ولا يعتبر عالماُ بهذا الأمر مالم يبلغ رسمياً[٣٤] .

وتتضمن ورقة التكليف بالحضور الجهة التي أصدرتها وأسم المكلف بالحضور وشهرته ومحل إقامته والمكان والزمان فيهما ونوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها ومادتها القانونية (٣٥).

وإذا كان المراد تبليغه من المكلفين مقيماً في الخارج كالسفراء و القناصل والملاحق فيجري تبليغه بواسطة وزارة الخارجية (٣٦).

وهذه الطريقة هي الوسيلة الأفضل والأنجع في إبلاغ المتهم بالحضور ، فمن جانب كون نوع الجريمة من الجنح ، ومن جانب آخر هي تتناسب ومع موقع المتهمين الأجتماعي والرسمي كونهم من المسؤولين في الدولة .

**٢- القبض**

وهو إجراء احتياطي تتخذه السلطة التحقيقية بهدف تأمين حضوره أمامها لإستجوابه ، مقتضاه الإمساك بالمتهم ووضعه تحت الحراسة فترة قصيرة من الزمن وثم التصرف بشأنه أما بتوقيفه أو أخلاء سبيله (٣٧) .

ويكون إصدار قرار القبض على المتهم في هذه الجريمة جوازياً ،إذ لا تعد هذه الجريمة من الجرائم المعاقب عليها بالأعدام أو السجن المؤبد (٣٨)

أما عن محتوى أمر القبض فهو يتضمن أسم المتهم ولقبه وهويته وأوصافه أن كانت معروفة ومحل إقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة إليه ومادة القانون المنطبقة عليها وتأريخ الأمر وتوقيع من أصدره وختم المحكمة (٣٩) .

ولا نرى أي مسوغ لإصدار أمر القبض في هذه الجريمة كونها من الجرائم البسيطة من وجهة ، ومن جهة أخرى أن المتهمين يشغلون مناصب ومراكز مهمة وقيادية في الدولة وتكون محال إقامتهم وعملهم معلومة للسلطات فيكون من المستبعد هروبهم ، هذا مالم يمتنعوا عن الحضور رغم تبليغهم بأمر الإستقدام أن تم ذلك .

إنَّ الهدف من هذه الطرق هو حضور المتهمين إلى السلطات التحقيقية لغرض إستجوابهم عن إمتناعهم عن تقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية ، لذلك سنبين الإستجواب في الفقرة التالية .

**ثانياً – الإستجواب**

يراد بالإستجوب ( مساءلة المتهم ومناقشته عن وقائع القضية المنسوب إليه إرتكابها ومجابهته بالأدلة المختلفة وسماع ما لديه من دفوع عن تلك التهمة )[٤٠] ، عند حضور المتهم أمام سلطة التحقيق ( المحقق وقاضي التحقيق ) تدون أفادته عن التهمة المسندة إليه ، ويبدأ أولاً بتدوين أسم المتهم الثلاثي ولقبه من خلال أثبات ذلك بوثيقة رسمية يصطحبها المتهم معه ، كهوية الأحوال المدنية أو هوية الجهة التي يعمل فيها ، وميلاده ومحل عمله وسكنه [٤١] ، ومن ثم يبادر القائم بالتحقيق إلى أفهامه بالجريمة المسندة إليه ومادتها القانونية ، ليجيب المتهم عليها ، سواء كانت إجابته بالاعتراف بإرتكابه لها أو بأنكار ذلك ، ويثبت ما لديه من أدلة لنفي التهمة عنه ، فقد أخذت السياسة الجنائية الحديثة بالأهتمام بحيادية سلطة التحقيق بحيث يكون أهتمامها بتحقيق أدلة الإتهام مساوياً بتحقيق دفاع المتهم [٤٢]، ويجب أن يتم الإستجواب بعيداً عن كل ضغط وأكراه سواء كان الإكراه مادي أو معنوي [٤٣] .

أن الإجراءات التحقيقية التي تقتضيها هذه الجريمة لا تستغرق البحث في كل الإجراءات ، فهي لا تحتاج إلى إجراء التفتيش أو الإستعانة بالخبراء أو حتى منع المتهم من السفر ، كما نعتقد أن طبيعتها لا تحتاج إلى شهود للإثبات أو النفي ، عليه نكتفي بما أوردناه في أعلاه من إجراءات .

## الفرع الثاني
## القرارات المتخذة بعد إنتهاء التحقيق

إنَّ التحقيق مرحلة أولية يتم من خلاها جمع الأدلة بحق المتهم بارتكاب جريمة ، وينقضي التحقيق بإتمام جمع هذه الأدلة فلا ينبغي إستمراره أكثر من ذلك ، وقد حدد المشرع العراقي في المادة (١٣٠) من قانون الأصول أحوال إنقضاء التحقيق الأبتدائي ، وهي حالة رفض الشكوى والغلق النهائي للدعوى الجزائية عندما : يكون الفعل غير معاقب عليه قانوناً ، وهذا لا ينطبق وهذه الجريمة إذ توجد نصوص خاصة أضافة للنصوص العامة الواردة في المدونة العقابية العامة [٤٤] ، أو حالة تنازل المشتكي عن شكواه في الجرائم التي يجوز الصلح فيها ، وحيث

أن المشتكي في هذه الدعوى هو الحق العام والذي لا يجوز التنازل فيها عن الدعوى الجزائية بغض النظر عن مدى قبل الصلح في هذه الجريمة من عدمه ، أو حالة كون المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه ، والصغير هو من لم يتم التاسعة من عمره [٤٥] ، وحيث أن المكلفين من كافة الفئات تتوافر فيهم الأهلية للقيام بالوظائف والخدمات العامة فأن هذه الحالة لا تنطبق مع طبيعة هذه الجريمة .

بقي أن نبحث حالات الغلق المؤقت للدعوى الجزائية والإحالة إلى محكمة الموضوع كلاً في فقرة مستقلة لبيان مدى إنطباق أسبابهما مع طبيعة هذه الجريمة .

**أولاً- الإحالة على محكمة الموضوع**

عند أكتمال التحقيق ينبغي على قاضي التحقيق أتخاذ قرار بإحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع ، وحيث أن أغلب المواد القانونية التي تكييف وفقها جريمة الإمتناع عن تقديم تقرير الذمة المالية هي من نوع الجنح لذلك تكون الإحالة إلى محكمة الجنح المختصة ، ويتخذ قاضي التحقيق هذا القرار إذا كانت الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم عن هذه الجريمة ، والادلة الكافية لا يرد بها الأدلة اليقينية ،وإنَّما الأدلة التي تغلب على الظن بإرتكاب المتهم الجريمة ، إذ نص القانون ( إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة .....)[٤٦] .

وينبغي على قاضي التحقيق أعلام الادعاء العام [٤٧] ، وتحال الأوراق التحقيقية خلال يومان على المحكمة [٤٨] .

ويشترط في قرار الإحالة صدوره كتابتاً وأن يتضمن أسم المتهم وعمره وصنعته ومحل إقامته والجريمة المسندة إليه ومكان وزمان وقوع الجريمة وتكييفها ، والمجني عليه الذي يكون الحق العام في هذه الجريمة والأدلة المتحصلة وتأريخ القرار وإمضاء القاضي وختم المحكمة [٤٩] .

أما بخصوص الطعن في القرار فيعتبر من القرارات الفاصلة بالدعوى، إذ بينت المادة (٢٤٩/ج) من قانون الأصول عدم جواز الطعن على أنفراد في القرارات غير الفاصلة في الدعوى ، وحيث أن الإحالة هو قرار فاصل في الدعوى الجزائية ، وذلك

بنقلها من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة فيكون بذلك محلاً للطعن تمييزاً ، وعلى ذلك سار القضاء العراقي ففي قرار لمحكمة التمييز جاء فيه ( أن قرار الإحالة الصادر من حاكم التحقيق يميز لدى المحكمة الكبرى ....) [٥٠] ويكون أختصاص النظر بالطعن تمييزاً بهذا القرار لمحكمة الجنايات بصفتها التمييزية خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لصدار القرار [٥١] ، من قبل أطراف الدعوى الجزائية هم (الأدعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً)[٥٢] .

**ثانياً- غلق الدعوى مؤقتاً**

يقتضي على قاضي التحقيق غلق الدعوى مؤقتاً ، وتكون أسباب الغلق المؤقت للدعوى الجزائية ،أما لكون الفاعل مجهول ، وهذا ملا يمكن تصوره في هذه الجريمة إذ أن الدعوى تحرك بحق شخص معلوم مكلف بتقديم التقرير ، أو أن الحادث وقع قضاءً وقدراً ، وهذه الحالة أيضاً لا يمكن تصورها في هذه الجريمة فهي جريمة إمتناع عن فعل أمر به القانون ، والحالة الأخيرة تتمثل بعدم كفاية الأدلة لإحالة المتهم على المحكمة المختصة ،إذ نص المشرع ( ...**أما إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالته فيصدر قراراً بالأفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك** )[٥٣] ، وتقدير مدى عدم كفاية الأدلة مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي التحقيق حسب قناعته بأن الأدلة المتوفرة لا يغلب الظن والإتهام معها لمحاكمة المتهم ،

وتكون الأدلة غير كافية للإحالة إذا بين المتهم بدليل كتابي تقديمه التقرير ، لكن عدم وصوله إلى دائرة الوقاية يعود لأسباب لا دخل له بها ، أو يثبت أنتهاء صفة التكليف لأي سبب كان ،

وينبغي على القاضي بيان تلك الأسباب أو غيرها في قراره بغلق الدعوى الجزائية ، وإعلام الادعاء العام بالقرار .

ولقرار الغلق آثر مؤقت إذ يجوز إعادة التحقيق في القضية إذما توافرت أدلة جديدة تخص ذات المتهم والواقعة قبل مضي سنتان على قرار الغلق [٥٤]

أما عن الطعن في هذا القرار فأنه يجوز لأطراف الدعوى الجزائية الطعن تمييزاً لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية .

**الخاتمة**

نختتم بحثنا هذا بأهم ما توصلنا إليه من نتائج ، وكذلك نبين ما توصلنا إليه توصيات التي نراها تصب في مصلحة المجتمع وتحقيق أفضل نسق لإجراءات الملاحقة القضائية في صدد هذه الجريمة .

أولاً – النتائج

١- إن إيجاد نظام متكامل لإلزام المكلفين بتقديم تقرير الذمة المالية يتطلب معالجات في مختلف القواعد القانونية ،إذ يقتضي إلزام دستوري ، وتجريم جزائي ، وتحديد جزاء إداري ، من أجل فعالية نظام الكشف عن الذمة المالية للمكلفين .

٢- إن عدم تنظيم المشرع العراقي لأحكام إجرائية خاصة بجريمة الإمتناع عن تقديم تقرير الذمة المالية ، والأكتفاء بالإجراءات الواردة في القواعد العامة ضمن المدونات الإجرائية العامة من قانون المرافعات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، قد يشكل عقبة أمام ملاحقة فعالة لهذا الإمتناع .

٣- أتضح أن جريمة الإمتناع عن تقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية هي قضية فساد تخضع لأختصاص هيئة النزاهة التحقيقي ، تباشرها دائرة التحقيقات من خلال أحد مكاتبها المختص مكانياً بإشراف قاضي التحقيق.

٤- على الرغم من تنظيم قانون هيئة النزاهة لإجراءات التحقيق في قضايا الفساد ، والتي تعتبر قانون خاص يقيد سريان القواعد العامة فيما نظمه من أحكام ، غير أن ذلك لا يسري فيما نُظِم لبعض الفئات من أحكام خاصة في الملاحقة القضائية ، سواء كانت بمقتضي الوثيقة الدستورية أو القوانية الخاصة بهم .

٥- يمكن عد جريمة الإمتناع عن تقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية من الجرائم البسيطة التي لا تحتاج إلى أستنفاذ كافة الإجراءات التحقيقية ،وأنما يتم الأكتفاء ببيان دائرة الوقاية التابعة لهيئة النزاهة وأستجواب المتهم لبيان أقواله فيما نسب إليه .

٦- أن الطريقة الأفضل لأحضار المتهم هي عن طريق الإستقدام ، ولا ضرورة لأصدار أمر القبض لعدم الوجوب القانوني من جانب ، ومن جانب أخر مركز ومكانة المتهمين في هذه الجريمة .
٧- أن التحقيق في هذه الجريمة ينتهي بأحدى طريقين ،هما الإحالة في حال توفر الأدلة الكافية لذلك ، أو غلق التحقيق مؤقتاً بسبب عدم كفاية الأدلة فقط .

**ثانيا- المقترحات**

١- نقترح تعدل قانون هيئة النزاهة ، بتضمينه أحكام هذه الجريمة الموضوعية والإجرائية من خلال النص الصريح في القانون على تجريم هذا الإمتناع ؛ كونه أصبح ظاهرة مستشرية بين أوساط الخاضعين لأحكامه ، وتحديد الجزاء الجنائي المناسب ، وتنظيم أمر التفرقة بين هذه الجريمة وجريمة التأخر عن تقديم التقرير ، وذلك من خلال النص على توجيه أنذار إلى المكلف بتقديم التقرير خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ إنتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم التقرير .
٢- إلزام أعضاء ورئاسات السلطات الثلاثة في الدولة( التشريعية والتنفيذية والقضائية ) بتقديم التقرير ضمن الوثيقة الدستورية ، كما هو الحال في بعض الدول .
٣- نقترح تنظيم قانوني يعالج مسئلة إيقاع الجزاء الإداري بحق الممتنع أو المتأخر عن هذا اللإلزام القانوني ، بما يضمن معالجة فعالة تلزم المكلف بتقديم التقرير في الميعاد المحدد .
٤- النص على جعل التكليف بالحضور (الإستقدام ) الطريقة الوحيدة لإحضار المتهم لإستجوابه عن هذا الإمتناع ، ما لم يمتنع عن الحضور الذي يقتضي أعِمال القواعد العامة بضرورة إحضاره بمذكرة قبض .
٥- إناطة أمر الملاحقة القانونية بدائرة التحقيقات بدلاً من دائرة الوقاية وحصر دور الأخيرة على بإبلاغ الأولى بحالات الإمتناع عن تقديم التقرير ، كون الجريمة تعتبر

قضية فساد وكما بينا سابقاً، فتكون دائرة التحقيقات هي المختصة بذلك .

٦- العمل على إتباع منهج وقائي ، يبين للمكلفين أهمية ودورتقديم التقرير ضمن المدة المقررة لذلك ، وقيام دائرة الوقاية بمخاطبة الجهات المختصة التي ينتمي لها المكلفين بإبلاغهم بضرورة تقديم المكلفين للتقرير خلال المدة المحددة قانوناً عند بداية كل عام ، أو عند تحقق ما يدعوا إلى تقديمه ، وكذلك تفعيل دور وسائل الإعلام في هذا المجال .

## الهوامش

(١) د. عبد الفتاح مصطفى الصّيفي، حق الدولة في العقاب ، طبعة دار الاحَد، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٢٠.

(٢) ينظر : د.ضياء عبد الله عبود الأسدي ، علي سعد عمران ، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي (دراسة مقارنة) ،مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص١٧٠.

(٣) د. هيثم عبد الرحمن البقلي ، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٢-٦٣ .

(٤) نغم حمد علي موسى الشاوي ، الفلسفة الإجرائية في الدعوى الجزائية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة تكريت ، ٢٠١٣ ، ص٢٧ .

(٥) المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣لسنة ١٩٧١) المعدل ، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد( ٢٠٠٤) في(١٩٧١/٥/٢١).

(٦) يعرف الإخبار بأنه (إحاطة السلطة المختصة علماً بوقوع جريمة يعاقب عليها القانون من قبل فرد أو جهة رسمية لم تكن ضحية تلك الجريمة) ينظر: د. صباح مصباح محمود ، التكييف القانوني للإخبار ألجرمي في قانون العقوبات العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق /جامعة النهرين ، المجلد الرابع عشر ، العدد الأول ، ٢٠١٢ ، ص ٦٥ .

(٧) عرفت الشكوى بأنها البلاغ المقدم من المجني عليه أو وكيله سواء كان شفهياً أو كتابياً ، للتعبير عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية ؛ لتوقيع العقاب على المتهم بأرتكابها. ينظر: د. عبد الحكيم فودة ، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،٢٠٠٠،ص ١٣ .

(٨) تعرف الجريمة المشهودة بأنها حالة عينية تلازم الفعل الجرمي المشاهد حال إرتكابه من قبل الفاعل أو عقب إرتكابه ببرهة يسيرة أوتتبع الفاعل أو حمله أدوات الجريمة . للمزيد ينظر : د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، الجريمة المشهودة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق (تصدرها كلية القانون في الجامعة المستنصرية )، المجلد الرابع، العددان الثالث عشر والرابع عشر ، لسنة ٢٠١١ ، ص١٨٢-١٨٣ .

(٩) حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية في الفقرة (ب) من المادة الأولى الأحوال التي تكون فيه الجريمة مشهودة بنصه (تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال إرتكابها او عقب إرتكابها ببرهة بسيرة أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها أثر ووقعها أو تبعه

الجمهور مع الصباح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الآت أو اسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك).

(١٠) المادة (١٠/ثالثاً ) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢١٧)في (٢٠١١/١١/١٤).

(١١) المادة (٣/خامساً ) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) .

(١٢) وهي أحدى دوائر هيئة النزاهة يرأسها مدير عام حاصل في الأقل على شهادة جامعية أولية في القانون .

(١٣) إذ نظمت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦٢ لسنة ١٩٧٥) بشأن الكسب غير المشروع المصري رقم (١١١٢ لسنة ١٩٧٥) هذا الدور الوقائي في المادة (١١) منها بنصها (تقوم إدارة الكسب غير المشروع بالإعلان عن مواعيد تحرير إقرارات الذمة المالية الدورية خلال شهري نوفمر وديسمبر من كل عام في صحيفتين يوميتين واسعتي الأنتشار وفي الأذاعة والتليفزيون، كما أن للإدارة المذكورة القيام بالتوعية التي تراها لازمة لإحاطة الخاضعين للقانون بأحكامه بوسائل الأعلام المختلفة وفي الأوقات التي تراها مناسبة ) نشرت في الجريدة الرسمية في العدد (٤٨) في(٢٧/نوفمبر ١٩٧٥).

(١٤) المادة (١٠/أولاً، ثانياً) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١).

(١٥) المادة (١٢ ) من لائحة كشف المصالح المالية رقم (١ لسنة ٢٠٠٥) المنشورة بالوقائع العراقي بالعدد(٣٩٩٧ في ٢٠٠٥/٥/٢).

(١٦) عرف قانون هيئة النزاهة قضية الفساد في المادة الأولى منه ، بأنها (هي دعوى جزائي يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والأختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، وأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧١، ٢٧٢ ، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٦، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ) وأي جريمة أخرى يتوفر فيها أحد

الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (٥،٦،٧) من المادة ١٣٥ من قانون العقوبات النافذ المعدل بالقسم (٦) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الأئتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (٥٥)لسنة ٢٠٠٤ ) ، وبالرجوع إلى الفقرة السابعة المشار إليها نجدها تنص ( **مخالفة اللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة المعنية بالنزاهة الوطنية بخصوص الكشف عن المصالح المالية** ) ، وحيث أن اللائحة هي التي تحكم عمل تقارير الكشف عن الذمة المالية لحد الأن – إذ لا زالت تعليمات الكشف عن الذمة المالية المنصوص عليها في قانون النزاهة النافذ قيد الدراسة في مجلس شورى الدولة - فأنها قضية فساد ينتهي دور دائرة الوقاية بمجرد أعلامها دائرة التحقيقيات بعدم تقديم تقرير الذمة المالية من قبل المكلف ، لتتولى الأخيرة بدورها إجراءات التحري والتحقيق .

(١٧) د. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط٢ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص٧٠-٧٧.

(١٨) المادة (١٧) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢١٧) في (٢٠١١/١١/١٤).

(١٩) جمال محمد مصطفى ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤، ص٥٠.

(٢٠) د. صباح مصباح محمود السليمان ، قانون الأختصاص في أصول المحاكمات الجزائية ، ط١، دار الحامد، عمان ،٢٠٠٤، ص٤٣.

(٢١) د. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة-، ج١،ط٢ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠١٠،ص٤٦.

(٢٢) المادة (٥١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل.

(٢٣) المادة (١١/أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠لسنة ٢٠١١).

(٢٤) المادة (١١/ثانياً) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠لسنة ٢٠١١).

(٢٥) المادة (٦١/سادساً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ . منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢في ٢٠٠٥/١٢/٢٨).

(٢٦) يذهب جانب من المختصين في القانون الدستوري إلى أن المسؤولة هنا هي مسؤولية سياسية لا مسؤولية جزائية .ينظر : د. ياسر عطيوي عبود الزبيدي ، التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة الأتحادية العليا -دراسة مقارنة ،بحث مشور في مجلة رسالة الحقوق ( مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون في جامعة كربلاء ) السنة الثانية ، العدد الثاني ، ٢٠١٠ ، ص١٠٠، في حين يذهب أخرون إلى أنها تبدأ سياسية وتنتهي جزائية ، إسماعيل نعمة عبود ، ميثم حسين الشافعي ، مساءلة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الأتحادية العليافي دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩ ، ص١٥٢ .

(٢٧) المادة (١٤٥) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ .

(٢٨) د. صباح مصباح محمود السليمان ، قانون الأختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق ،ص٩٥ . جمال محمد مصطفى، مصدر سابق ، ص٥٢ .

(٢٩) تعرف الجرائم الوقتية بأنها الجرائم التي تتكون من فعل لا يستغرق تحققه غير وقت محدود وتنتهي بمجرد إرتكابه . ينظر :د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات –القسم العام – ط٢، مطبعة الزمان ، بغداد،٢٠١٠، ص١٨٦. د. علي حسين الخلف ،د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢، الناشر العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص٣١١.

(٣٠) د. حسن صادق المرصفاوي . المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع . منشأة المعارف ،الإسكندرية .١٩٨٣ ، ص١٤٤.

(٣١) المادتان (٣،٢) من لائحة كشف المصالح المالية رقم (١ لسنة ٢٠٠٥) .

(٣٢) المادة (٥٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل .
(٣٣) المادة (٩) من لائحة كشف المصالح المالية رقم (١ لسنة ٢٠٠٥).
(٣٤) د. أحمد حسوني جاسم العيثاوي ، التكليف بالحضور الإستقدام في الدعوى الجزائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٣٨-٤٠ .
(٣٥) المادة (٨٧ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل .
(٣٦) المادة (٢/٢٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل .
(٣٧) د. سليم إبراهيم حربة ، عبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ،ط١، دار العربية للقانون ، بغداد، ٢٠١٠ ، ص١٤١-١٤٢ .
(٣٨) المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل .
(٣٩) المادة ( ٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل .
(٤٠) د. سليم إبراهيم حربة ، عبد الأمير العكيلي ، مصدر سابق ، ص١٥٦ .
(٤١) د. حسن صادق المرصفاوي، الجوانب العملية في التحقيق الجنائي ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٦٨ ، ص ٤٧٩ .
(٤٢) د. أحمد شوقي الشقلاني ، غرفة الاتهام ضمانة أساسية في التحقيق الابتدائي ، السنة التاسعة و الستون، العددان الثالث والرابع ، مارس و أبريل ١٩٨٩ ، ص٦٦ .
(٤٣) المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل .
(٤٤) ذهب بعض القضاة إلى تكييف هذه الواقعة وفق المادة (٣٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل . قرار قاضي محكمة تحقيق الديوانية المختص بنظر قضايا النزاهة المؤرخ في ٥/١١ /٢٠١٤ . قرار غير منشور.
(٤٥) المادة (٣/أولاً) من قانون الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) المعدل
(٤٦) المادة (١٣٠/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل .

(٤٧) المادة (١٣٠/ هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل .
(٤٨) المادة (٤١) من تعليمات إستلام مزاعم الفساد والتحقيق فيها رقم (١ لسنة ٢٠١١).
(٤٩) المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل .
(٥٠) القرار ٥٩٠/جزاء تمييزية /٧١ في ١٩٧١/٨/٤ ، إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي-، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص١٢٤ .
(٥١) المادة (٢٦٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل .
(٥٢) المادة ( ٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل .
(٥٣) المادة (١٣٠/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل .
(٥٤) المادة (٣٠٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل .

**المصادر**
**أولاً – الكتب**

١- د. أحمد حسوني جاسم العيثاوي ، التكليف بالحضور الإستقدام في الدعوى الجزائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ .
٢- د. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط٢ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
٣- إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي-، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ .
٤- د. سليم إبراهيم حربة ، عبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ،ط١، دار العربية للقانون ، بغداد، ٢٠١٠ .
٥- د. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة-، ج١،ط٢ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠١٠.
٦- د. حسن صادق المرصفاوي . المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع . منشأة المعارف .الاسكندرية ١٩٨٣.
٧- جمال محمد مصطفى ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤.
٨- د. صباح مصباح محمود السليمان ، قانون الأختصاص في أصول المحاكمات الجزائية ، ط١، دار الحامد، عمان ،٢٠٠٤.
٩- د. ضياء عبد الله عبود الأسدي ، علي سعد عمران ، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي (دراسة مقارنة) ،مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٣.
١٠- د. عبد الفتاح مصطفى الصّيفي، حق الدولة في العقاب ، طبعة دار الاحَد، بيروت ، بلا سنة طبع.
١١- د. علي حسين الخلف ،د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢، الناشر العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠١٠.

١٢- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط٢، مطبعة الزمان ، بغداد،٢٠١٠.
١٣- د. هيثم عبد الرحمن البقلي ، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

**ثانياً- الرسائل والأطاريح**

١- نغم حمد علي موسى الشاوي ، الفلسفة الإجرائية في الدعوى الجزائية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة تكريت ، ٢٠١٣.

**ثالثاً- البحوث**

١- د. أحمد شوقي الشقلاني ، غرفة الأتهام ضمانة أساسية في التحقيق الأبتدائي ، بحث منشور السنة التاسعة و الستون، العددان الثالث والرابع ، مارس و أبريل ١٩٨٩ .
٢- د. حسن صادق المرصفاوي، الجوانب العملية في التحقيق الجنائي ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٦٨ .
٣- د. صباح مصباح محمود ، التكييف القانوني للإخبار ألجرمي في قانون العقوبات العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق /جامعة النهرين ، المجلد الرابع عشر ، العدد الأول ، ٢٠١٢.
٤- د. ياسر عطيوي عبود الزبيدي ، التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة الأتحادية العليا - دراسة مقارنة ،بحث مشور في مجلة رسالة الحقوق ( مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون في جامعة كربلاء ) السنة الثانية ، العدد الثاني ، ٢٠١٠ .
٥- د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، الجريمة المشهودة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق (تصدرها كلية القانون في الجامعة المستنصرية )، المجلد الرابع، العددان الثالث عشر والرابع عشر ، لسنة ٢٠١١.

٦- إسماعيل نعمة عبود ، ميثم حسين الشافعي ، مساءلة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩.

**القوانين**

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
٢- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤
٣- قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١).
٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١ ) المعدل .
٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل .
٦- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل .
٧- لائحة كشف المصالح المالية رقم (١ لسنة ٢٠٠٥).
٨- قانون الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) المعدل
٩- اللائحة التنفيذية لقانون الكسب غير المشروع المصري رقم (١١١٢لسنة ١٩٧٥).